مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

Issues in which there are two sides according to the Shafi'is in the book of Al-Bayan by Al-Amrani, may God have mercy on him (in issues related to early bathing, washing, and the call to prayer for Friday prayers)

Nadhir Mukhif khabib Sharimat

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

Maeadh197@gmail.com – 07902694318

Dr. Amjad Muraqib Dawud

Dr.amjad@uofallujah.edu.iq – 07801377800

University of Fallujah / College of Islamic Sciences

Abstract: The book "The Statement in the Doctrine of Imam Shafi'i", by the author Abu Al-Hussein Yahya Al-Amrani, is considered one of the most important books in the jurisprudence of Imam Shafi'i, because it contains topics referred to as Lebanon, collected from the main books approved in the faith, and reviewing the statements of the men of the schools of important statements in his time private, or in earlier times. The current research aims to study some of the issues in this book to clarify the important points in it, in which the author dealt with the issues smoothly and clearly, and the work of the researcher was to shed light on the personality of Sheikh Al-Omrani and some of the issues he dealt with, then appended the research with a conclusion, and we ask God to grant us success in our endeavour. God willing.

Keywords: issues that have two sides, the prayers of the traveler

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني رحمه الله (في المسائل المتعلقة بالتبكير والاغتسال والآذان لصلاة الجمعة)

نذير مخيف خبيب شريمط
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية
07902694318 – Maeadh197@gmail.com
أ.م.د أمجد مراقب داود
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية
07801377800 – Dr.amjad@uofallujah.edu.iq

الملخّص

يُعدّ كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، للمؤلّف أبو الحسين يحيى العمراني، واحدًا من الكتب المهمة عند الشافعية، وذلك لاحتوائه على مواضيع يشار لها بالبنان، جُمعت من أمّهات الكتب المعتمدة في الفقه، ويهدف البحث لجمع عدد من المسائل الفقهية التي فيها وجهان في المذهب الواحد، وهذا له أهمية واسعة في الساحة الفقهية لأنه يطلع الفقيه على كم هائل من هذه الأوجه في المذهب وتحري للأدلة وتقديم للآراء، ولما كثر اصحاب الوجوه في المذهب الشافعي تعددت الاوجه تبعاً لاختلاف وجهات النظر حول الدليل في المسألة، ومن الكتب التي كان لها قدم السبق والريادة في نقل هذه الاوجه المتعددة كتاب البيان للإمام العمراني (رحمه الله تعالى) ويهدف البحث إلى دراسة بعض المسائل في هذا الكتاب لبيان النّقاط المهمّة فيه، حيث تناولت فيه المسائل بكلّ سلاسة ووضوح، وكان عملي هو تسليط الضوء على شخصية الإمام العمراني(رحمه الله تعالى) وبعض المسائل التي تناولها هي: المتعلقة بالتبكير والاغتسال والآذان لصلاة الجمعة ، ثمّ ذيّلت البحث بخاتمة ونسأل الله ﷻ أن يوفّقنا في مسعانا انه نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية: مسألة، وجه، شافعية، بيان، عمراني، صلاة

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المسائل التي فيها وجهان عند الشافعية في كتاب البيان للعمراني رحمه الله (في المسائل المتعلقة بالتبكير والاغتسال والآذان لصلاة الجمعة)

نذير مخيف خبيب شريمط
أ.م.د أمجد مراقب داود
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المقدّمة

الحمد لله العليم الفتّاح، الذي خلق ظلمة اللّيل ونور الصّباح، وأصلّي وأسلّم على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه، أهل التّقى والصّلاح.

وبعد: فإن للفقه الإسلامي أهمية كبيرة، وذلك لأنه يتعلق بأفعال المكلفين، والمكلفون من العباد ليسوا على سواء من حيث فهم النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، في سبيل تطبيقها على أرض الواق، وإبراء الذمة، فكان واجبا على كل مجتهد وفقيه أن يدرس المسائل الفقهية ليصل إلى المراد منها بالأدلة والنصوص الشرعية، ليسهل على المكلف فهمها والأخذ منها، فخرج لنا علماء مكنهم الله تعالى في فهم تلك النصوص الشرعية، وقربوا وجهات النظر فيها، ومن هؤلاء، وهو الإمام العمراني (رحمه الله تعالى)، الذي اغنى المكتبة الإسلامية بمؤلفات مباركة ومنها: كتاب البيان، وبعد التوكل على الله تعالى أخذت المسائل التي ورد فيها وجهان في هذا الكتاب، وذلك لأنه بعد البحث والمقارنة بين المذاهب الأخرى تتضح لدى الباحث والمجتهد والمفتي تصورات فقهية يمكن معها ربط المذاهب المتقاربة مع بعضها والوصول إلى القول الراجح.

أوّلًا: أسباب اختيار الموضوع

قد أغراني عنوان الكتاب، فهو عنوان جذّاب، ينبّئ عن اختيار أديب بارع، وعالم متمكّن، وحبًّا منّي في معرفة غزارة علم الإمام العمراني، ورسوخ قدمه في الفقه الإسلاميّ، وهو حقيقةً يستحقّ أن يكون مرجعًا ينهل منه طلبة العلم وأهله.

ومن أسباب اختيار الموضوع أيضاً ارتبط عنوان البحث مع فتاوى المعاصرين لكي أسهم في خدمة العلم، وأن يأخذ مكانه في المكتبة الفقهية.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

ثانيًا: أهميّة البحث:

يكتسب البحث أهميته من الموضوع الذي يعالجه، ومن عظمة العلّامة الجليل ومكانته، وعظمة الكتاب الذي بصدد دراسته، فهو تناول عَلَمًا في الفقه، وعَالِمًا وشيخًا جليلًا من علماء المذهب الشافعي.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث لبيان المسائل التي فيها وجهان المتعلقة في المسائل المتعلقة بالتبكير والاغتسال والآذان لصلاة الجمعة في كتاب البيان للعمراني رحمه الله لبيان أحكامها وكيفية أدائها من عدمه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثان ثم خاتمة.

أما المبحث الأول: قسمته على مطلبين تناولت فيه نبذة عن حياة الإمام العمراني.

المبحث الثاني: قسمته على مطلبين تناولت في المطلب الأول: ابتداء وقت التبكير للجمعة وسنة الاغتسال ليوم الجمعة، وأما المطلب الثاني: موقع وقوف مؤذن الجمعة الذي تجب فيه الإجابة، والجمع بين نيه غسل الجمعة والجنابة.

المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام العمراني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

اسمهُ: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى ابن عمران العمراني ( ).

وقيل أسمه: أبو الخير يحيى بن أبى الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران ( ). ٢

وقيل: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني ( ).

(١ طبقات فقهاء اليمن – تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي – تحقيق فؤاد سيد – دار القلم – بيروت، لبنان(د.ت)(د.ط)، ص١٤٧.

(٢ تهذيب الأسماء واللغات – تأليف الإمام أبي زكريا النووي – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ٢٧٨/٢.

(٣ طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، ٣٣٦م٧.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

وقيل: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى [١].

ويتبين من خلال هذه الأقوال الاتفاق في صحة اسمه، واختلفوا في اسم أبيه وجده الأول والثاني وهو اختلاف قريب، ما عدا تسمية جده الثاني يحيى عند النووي وابن قاضي شهبة، وأقربهم إلى الصواب تلميذ تلاميذه ابن سمرة، الجعدي لقرب عهده منه ولأن من كتب عن الإمام العمراني اعتمد على ابن سمرة.

نسبهُ: هنالك من ينسبُ الإمام العمراني إلى عِمرَان بن ربيعَة[٢]، وقد نسبه ياقوت الحموي إلى[٣] سير فقال السيري ثم العمراني[٤]، ونسبه آخرون إلى جده معد[٥]بن عدنان فقالوا العدناني[٦]، وسَاق ابْن سَمُرة الجعدي[٧] فِي تَارِيخ اليمنيين نسبهُ إِلَى آدم[٨]– عَلَيْهِ السَّلَام–[٩].

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

مولده: ولد الإمام يحيى – رحمه الله – في مصنعة سير[١٠]، في اليمن سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة

نشأته: نشأ الإمام في جو علمي حيث كانت أسرته أسرة علمية، ومنذ نشأته كان شغوفا في طلب العلم والتفقه في الدين، ومما يدل على ذلك أنه تعلم وحفظ القرآن الكريم غيبا وقرأ كتاب المهذب والتنبيه

(١) طبقات الشافعية – تأليف أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة علق عليه د. الحافظ عبد العليم خان – مكتبة العلم – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف – الهند ٣٢٧/١.

(٢) ينظر: السلوك للجندي (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي(١٧٤)، معجم البلدان للحموي(٣/ ٢٩٦)

(٤) ينظر: مرآة الجنان لليافعي(٣/ ٢٤٣).

(٥) ابْن سَمُرة الجعدي: أَبُو الْخطاب، عمر بن عَليّ ابن سَمُرة ابن الهيثم الْجَعْدِي، المؤرخ اليماني ولد في قرية أنامر باليمن سنة (٥٤٧هـ)، تولى القضاء في أماكن عدة، تفقه على عَليّ ابن أَحْمد اليهاقري وَزيد الزبراني، من أشهر تصانيفه: طبقات فقهاء اليمن، وافاه الأجل بعد سنة (٥٨٦ هـ)، ينظر: السلوك للجدي(١/ ٤٦٦)، الأعلام للزركلي (٥/ ٥٥).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦).

(٧) بلدة من أعمال إب جنوب صنعاء. ينظر معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦ هـ /١٢٢٩م) ، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥ . ص ٢١٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

للشيرازي[١]، وشيئاً من الفرائض وهو ما زال في الثالثة عشر من عمره[٢]، ولم يكن علمه مقتصرا على الفقه بل كان – رحمه الله – ملماً بالكثير من العلوم الأخرى، ويدل على ذلك ما ذكره الإمام السبكي[٣]– رحمه الله تعالى– في طبقاته الكبرى في حق الإمام يحيى حيث قال: "كان إماماً زاهدا ورعا عالما خيرا مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرأه في ليلة واحدة"[٤]، وكان من أفضل العلماء تعليما قيل "كان يقرر للطالب الفصل من المهذب ثم يعيده هو على الطالب حفظا ثم ينبهه على خلاف مالك وأبي حنيفة خاصة وقد يذكر معهما غيرهما ثم يذكر احترازات المهذب ثم يذكر الأدلة ويقرر الأقيسة بأوضح عبارة ويكررها بعبارات مختلفة إلى أن ترسخ في ذهن الطالب"[٥].

وفاته: توفي الإمام العمراني – رحمه الله – في ذي السفال[٦] مبطونا شهيدا قبيل الفجر من ليلة الأحد لست وعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وخمسمائة من الهجرة وله تسع وستون سنة، وكان نزعه ليلتين ويوما بينهما.

ولم يترك صلاة في مرضه، يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء لأنه اعتقل لسانه، وكان كثير التهليل يعرف منه بالإشارة بالمسبحة[٧].

---

(١) الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الشيرازي، ولد سنه (٣٩٣هـ) وقيل سنه (٣٩٦)، وقيل (٣٩٥)، بفيروز آباد (بلدة بفارس) ونشأ ببغداد، بنيت له النظامية ودرس بها، وافاه الأجل في بغداد في جمادى الآخرة سنه (٤٧٦هـ)، ومن أشهر تصانيفه: المهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٢٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٥١)، معجم المؤلفين لعمر رضا(٦٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٣٦/٧).

(٣) السبكي: أبو نصر، الإمام عبد الوهاب ابن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تاج الدين الأنصاري، من كبار فقهاء الشافعية، ولد في مصر بالقاهرة، وكان شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ومن أشهر مصنفاته: جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، ينظر: شذرات الذهب لأبو الفلاح(١/ ٦٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٣٣٦/٧).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٧).

(٦) مدينة جنوب إب بمسافة ٤٣ كم بالسفح الجنوبي من جبل التعكر، معجم المدن والقبائل اليمنية، إبراهيم أحمد المقحفي ص ٢٠٧.

(٧) طبقات فقهاء اليمن لابن سمرة الجعدي، ص ١٧٦ – ١٨٢

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المبحث الثاني: المسائل التي فيها وجهان المتعلقة بالتبكير والاغتسال والأذان لصلاة الجمعة

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: وقت المعتبر لبداية التبكير لصلاة الجمعة.

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مستحب التبكير من طلوع الشمس، وهو قول بعض الحَنَفيَّة [١]، والظاهرية [٢]، والإمامية [٣]، وهو الوجه الأول للشافعية [٤].

حجتهم:

اولا: من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)) وفي لفظ: ((إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون))[٥].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن الرواح هو الذهاب في أول ساعات ارتفاع الشمس[٦].

ثانيا: من المعقول:

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥١٧)

(٢) المحلى، لابن حزم (٣/٢٤٦).

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسي(٣/ ١٣).

(٤) البيان، للعمراني، (٢/٥٨٩).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة ، باب: فضل الجمعة (٢/٣) برقم (٨٨١).

(٦) ينظر: تطريز رياض الصالحين (ص: ٦٥٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

– لأن الساعة لا تعلم إلا بعد طلوع الشمس[١].

القول الثاني: يعتبر من طلوع الفجر، وهو القول الأظهر عند الحنفية[٢]، وهو قول الحَنابِلَة[٣]، وبعض المالكية[٤]، وقولُ الحسنِ مِن الحَنَفيَّة[٥]،وهُو الوجه الثاني للشافعية[٦].

وحجتهم:

اولا: من السنة:

عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عنه، أنَّ رسولَ اللهِ (صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على ان وقت الافضلية هو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس[٨].

ثانيا: من المعقول:

– لأن أول اليوم يعتبر بدايته من طلوع الفجر[٩].

الرأي الراجح: من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو أن الرأي الراجح هو القول الثاني وذلك لأنه أول اليوم، واول اليوم يبدأ من طلوع الفجر، وبه يتعلق جواز الغسل. والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (١/١٦٩).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥١٧).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/٢٥٧).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٠).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم (١/٦٧).

(٦) البيان، للعمراني، (٢/٥٨٩).

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجمعة ، باب: فضل الجمعة (٢/٣) برقم (٨٨١).

(٨) ينظر: الاستذكار (٢/ ٦).

(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٢/٢٥٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المطلب الثاني: الاغتسال في يوم الجمعة.

وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: الغسل في يوم الجمعة لها أم للصلاة.

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل الغسل مشروع لصلاة الجمعة؟ أم ليوم الجمعة؟ على قولين:

القول الأول: أن الغسل للصلاة وهو مذهب جمهور أهل العلم، والصحيح من مذهب الحنفية، وهو ظاهر الرواية عندهم، وبه قال أبو يوسف( ) وهو الوجه الأول للشافعية( ).[1] [2]

وحجتهم:

أولاً: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولﷺ قال: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))( ).

وجه الاستدلال من الحديث: أن هذا الحديث وغيره من الأحاديث جاءت بالحث على الاغتسال للصلاة( ).

ثانيا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول اللهﷺ قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر))( ). [5]

---

(١) المبسوط للسرخسي:١٦٢/١، الهداية :٥٢/١، تبيين الحقائق:١٨/١

(٢) البيان، للعمراني، (٥٨٤/٢)

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، بابٌ :هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ؟ ص:٧٠ ، برقم ٨٩٤ ، ومسلم في كتاب الجمعة، باب كتاب الجمعة، ص: 810 ، برقم ٨٤٤

(٤) فتح العزيز، للرافعي :٦١٦/٤

(٥) صحيح البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة،ص٦٩ ، برقم ٨٨١ ، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة،ص٨١١، برقم ٥٨٠

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

ثالثا: ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله ﷺ قال: ((من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها))[١].

وجه الدلالة بالحديثين: أن قوله ﷺ(ثم راح)، وقوله: (ثم بكر)، صريح في تأخير الرواح إلى الجمعة عن الغسل، مما يدل على كونه للصلاة[٢].

القول الثاني : أن الغسل ليوم الجمعة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية [٣]، وهو قول ابن حزم[٤]،وهو الوجه الثاني للشافعية[٥].

وحجتهم :

أولاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال رسولﷺ : ((حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغتسل فيه رأسه وجسده)) وفي رواية للبخاري: ((لله تعالى على كل مسلم حقٌّ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً))[٦].

وجه الدلالة من الحديثين:

- أن هذين الحديثين يدلان على أن الغسل لليوم لا للصلاة[٧].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل للجمعة: ص ١٢٩٤ رقم ٣٤٥ ، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، ص ١٦٣٩ رقم ٤٩٦ ، وذكره شعيب الارناؤوط ، في تخريج شرح السنة : ص ١٠٦٥ قال: اسناده صحيح .

(٢) فتح الباري: ٣٥٧/٢

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي : ١٦٢/١ ، الهداية :٢٥/١ ، تبيين الحقائق: ١٨/١.

(٤) المحلى ، لابن حزم : ٥٤٩/٢

(٥)البيان، للعمراني، (٥٨٤/٢)

(٦) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بابٌ: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، برقم ٨٩٧، ٨٩٨، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم ٨٤٩.

(٧) المحلى : ٥٥٠/٢، فتح العزيز: ٦١٦/٤

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

– أن الأمر بالغسل يوم الجمعة إظهارا لفضيلته[١].

ثانيا: أن كونه لليوم فهو ظاهر قول جمع من الصحابة، كابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أنه لم يرد عن أحد ممن ذكر التصريح بذلك، وإنما ورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة[٣].

الرأي الراجح: والذي يبدو من خلال عرض الأدلة، أن الرأي الراجح هو: القول الأول: أن الغسل مشروع للصلاة لا لليوم، لقوة دليله. والله اعلم.

المسألة الثانية: نوى الغسل عن الجمعة، ولم ينو عن الجنابة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وهو مذهب الحنفية[٤]، واليه ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، وهو المذهب والوجه الأول للشّافعية[٧].

وحجتهم:

١– لأنه لا يصح الغسل إلا بنية، كمن صلى نافلة فلا يجزئه عن فريضة[٨].

٢– لأن الغسل للجمعة تطوع وكذلك للتنظيف، أما غسل الجنابة فهي واجب[٩].

---

(١) المحلى : ٢/٥٥٠،المبسوط للسرخسي: ١/١٦٢

(٢) المحلى ، لابن حزم:٢/٥٤٩

(٣) فتح الباري، لابن حجر : ٣/٥٧٩

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ١١٣).

(٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٤٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٦٤)، اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: ٥٦).

(٦) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٢/٢٥٧)

(٧) ينظر: البيان، للعمراني، (٢/٥٨٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٣٠٩).

(٨) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٤٢).

(٩) ينظر: التبصرة للخمي (١/ ١٤١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٣- كون غسل الجنابة فرضًا، وغسل الجمعة نفلًا، لان الفرض يشمل النفل وزيادة على العكس من النفل[١].

٤- لا يجزيه غسل الجمعة عن غسل الجنابة لأن أسبابهما مختلفة، لأن الجنابة سببها ماضي، أما الجمعة فسببها مستقبل[٢].

القول الثاني: يجزئ غسل الجمعة عن غسل الجنابة وإن لم ينو، واليه ذهب بعض المالكية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤]، وهو الوجه الثاني للشافعية[٥].

وحجتهم:

أولًا: من السُّنَّة

عن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقول:((إنَّما الأعمالُ بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوَى...))[٦].

ثانيا: من المعقول:

١- أنَّ مَبْنى الأسبابِ الموجِبةِ للطهارةِ على التداخُلِ[٧].كمن توضأ لنافلة فله أن يصليَ[٨] به فريضة[٩].

٢- أنَّه لا تَنافي بين الغُسلينِ، كما لو أَحْرمَ بصلاةٍ ينوي بها الفرضَ وتحيَّةَ المسجدِ[١٠].

٣- أنَّهما غُسلانِ اجتمعَا، فأَشبها غُسلَ الحيضِ والجنابةِ[١١].

---

(١) ينظر: شرح التلقين (١/ ١٣٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٥)

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٤٢)

(٤) الإنصاف، للمرداوي (١/١١٣).

(٥) البيان، للعمراني، (٢/٥٨٥)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ،٦/١ برقم(١)

(٧) المبسوط، للسرخسي (١/٤٥)

(٨) الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٤٢).

(٩) الفروع، لابن مفلح (٣/١٨٢).

(١٠) المغني: لابن قدامة: (٢/٢٥٧، ٢٥٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو أن الرأي الراجح هو القول الثاني، لأن المقصود من غسل الجمعة التنظيف، ولا تنظيف مع بقاء الجنابة، وذلك لأن غسل الجمعة نفلا أما غسل الجنابة فواجب، فلا يتداخلا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأذان ليوم لجمعة

وفيه مسألة واحدة: موقع وقوف مؤذن الجمعة الذي تجب فيه الإجابة.

اختلف الفقهاء في موقع وقوف المؤذن للجمعة وسبب الخلاف في الموقع هو لإسماع أكبر عدد من المصلين للنداء، وهذه المسألة فيها وجهان في كتاب البيان للإمام العمراني (رحمه الله تعال) وللفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

يقف المؤذن في طرف البلدة إلى جانب القرية الخارجة عن البلد وبالتحديد بثلاثة أميال في طرف البلد وبه قال جمهور المالكية (١) والحنابلة (٢) والإمامية (٣) والظاهرية (٤) وأبو[٥] يوسف من الحنفية. وهو ألوجه الأول للشافعية (٦)

حجتهم:

وقد استدل أصحاب هذا القول:

١- {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}(٦).

(١) ينظر: الذخيرة، للقرافي: (٣٣/٢).

(٢) ينظر: حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع، لابن القاسم: (٣٧٨/٢).

(٣) ينظر: المبسوط، للحلي: (٣٥٦/٢).

(٤) ينظر: المحلى، لابن حزم: (٢٣٧/٢).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني: (٥٤٩/٢).

(٦) سورة الجمعة: ٩.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢- بحديث النبي صل الله عليه وسلم : « الجمعة على من سمع النداء»[١].

٣- قال أبا يوسف: « إن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها »[٢].

٤- قال مالك – رضي الله تعالى عنه –: من سكن من المصر على ثلاثة أميال أو دونها فعليه أن يشهدها.

القول الثاني:

أن يقف المؤذن في وسط البلد ولا يعلو المؤذن على سور أو منارة وبه قال الحنفية في رواية [٣] وهو الوجه الثاني للشافعية [٤].

حجتهم:

واقد استدل أصحاب هذا المذهب:

١- قول أبو حنيفة : لا تجب على من كان خارج المصر. ودليلنا على اعتبار استماع النداء قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ}[٥].

٢- قول علي – رضي الله تعالى عنه – لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ولأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة[٦].

٣- إن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر سواء كان بعيداً أم قريباً حتى لو سمع النداء[٧].

---

(١) سنن أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة، (٢٧٨/١) برقم: (١٠٥٦). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، واسناده ضعيف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٢٦٩/٢)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: (٢٩٦/١).

(٤) ينظر: البيان، للعمراني، (٥٤٩/٢)

(٥) سورة الجمعة: ٩.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٢٣/٢)

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

الرأي الراجح:

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو القول الأول: القائل يقف المؤذن في طرف البلدة إلى جانب القرية الخارجة عن البلد وبالتحديد بثلاثة أميال في طرف البلد لقوة حجتهم.

الخاتمة

فبعد أن يسر الله لي هذا البحث بمنه وكرمه فقد توصلت–بإذن الله– إلى عدة نتائج من أهمها: تميز المذهب الشافعي بتدوين إمامه أصول المذهب، فهو أول من أهتم بتدوين علم أصول الفقه مما نتج عنه ثروة فقهية عظيمة في المذهب، وكذلك كثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم المذهب وتفرقوا في بقاع الأرض حيث كان لهم تأثير كبير في تنوع واختلاف الوجوه الفقهية في المسألة الواحدة.

– اختلف الشافعية في التبكير لصلاة الجمعة على وجهين فقالوا في الوجه الأول انه مستحب من طلوع الشمس والوجه الثاني يعتبر من طلوع الفجر لأنه أول اليوم وكان الراجح هو القول الثاني.

– اختلف الشافعية في سنة الاغتسال ليوم الجمعة هل هو مشروع لصلاة الجمعة أو ليوم الجمعة على قولين الأول الغسل للصلاة والثاني أن الغسل ليوم الجمعة والراجح عندي هو القول الأول.

– اختلف الشافعية في موقع وقوف مؤذن الجمعة الذي تجب فيه الإجابة على قولين، الأول: يقف المؤذن في طرف البلدة إلى جانب القرية الخارجة عن البدل بالتحديد بثلاثة أميال في طرف البلد، الثاني: أن يقف المؤذن في وسط البلد ولا يعلو المؤذن على صور أو منارة، والراجح عندي القول الأول.

– اختلف الشافعية في الجمع بين نيه غسل الجمعة والجنابة على قولين، الأول: يجزى غسل الجنابة عن غسل الجمعة والقول الثاني لا يجزى إذا لم ينو، والراجح عندي القول الثاني.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

المصادر والمراجع

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المناهج، جدة، ٢٠٠م

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٥- تهذيب الأسماء واللغات – تأليف الإمام أبي زكريا النووي – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،

٦- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٨- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٩- السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجَنْدي اليمني (ت: ٧٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، ط٢، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي

١٠- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

١١- طبقات الشافعية – تأليف أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة علق عليه د. الحافظ عبد العليم خان – مكتبة العلم – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – مطبعة مجلس دائرة المعارف

١٢- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

١٣- طبقات فقهاء اليمن – تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي – تحقيق فؤاد سيد – دار القلم – بيروت، لبنان(د.ت)(د.ط)،

١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٥- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

١٨- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣:، ١٤١٤ هـ.

١٩- المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ) صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، ج١ عنيت بنشره – المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية

٢٠- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٢١- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر

٢٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٥- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م

٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;2/ (2023)

٢٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٨- منتهى المطلب، للعلامة الحلي، سنة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة ، مجمع البحوث الإسلامية - إيران – مشهد
٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٠- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.2.2.13